واذا كان الأمر المنسوب يجري تتبعه بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكاية من المضنون فيه فانه يرجى التتبع والحكم في جنحة التلب الى انتهاء التحقيق الواجب اجراءه .

الفصل 73 (جديد) : يمكن لوزير الداخلية ، بعد استشارة وزير الاعلام وبصرف النظر عن العقوبات الأخرى المقررة في النصوص الجاري بها العمل ان يصدر اذنا بحجز كل عدد من دورية يكون نشره من شأنه ان يعكر صفو الأمن العام . ويمكن المطالبة عند الاقتضاء بجبر الضرر وفقا لأحكام القوانين السارية المفعول .

وفي صورة حصول تتبعات تنفيذا للفصول 43 الى 49 بدخول الغاية من هذه المجلة ، يمكن للمحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي ظرف ثمانية ايام ان تبت بحجرة الشورى في توقيف النشرية الدورية موضوع التتبع لمدة معينة .

ويكون القرار الذي تتخذه المحكمة قابلا للتنفيذ الوقتي والاستئناف . وتبت محكمة الاستئناف في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ ايداع المطلب بكتابة المحكمة .

وتنقطع النشرية الموقفة عن الصدور وتعتبر مستمرة على ذلك ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها الأصلي اذا تبين من الظروف الواقعية ، وخاصة من مشاركة الكل او البعض من العاملين في النشرية الدورية المعطلة او الخصائص البارزة لتلك النشرية بأنها في الحقيقة استمرار للنشرية المعطلة .

ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود الشغل التي كانت تربط المستغل الذي يبقى متحملا لكامل الالتزامات التعاقدية أو القانونية الناتجة عن العقود المذكورة .

ويعاقب من استمر على اصدار النشرية الدورية بالسجن من ستة عشر يوما الى ستة أشهر وبخطية من ستين (60) دينار الى ست مائة (600) دينار .

الفصل 78 (جديد) : تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمضي ثلاثة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها او من يوم آخر عمل اجرائي للتتبعات .

الفصل 79 (جديد) : يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجنائية في جميع الصور الواردة بهذه المجلة .

الفصل 2 ـ يضاف الى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 الفصول 14 مكرر و 15 مكرر و 23 مكرر ونصها كالآتي :

الفصل 14 (مكرر) : كل تغيير للمطبعة التي يتم فيها طبع الدورية طبقا لمقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة لا يمكن أن يتم الا بعد القيام باعلام لدى وزارة الداخلية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل اعلام وذلك قبل هذا التغيير بعشرة أيام .

الفصل 15 (مكرر) : يجب على مدير كل نشرية دورية ذات صبغة اخبارية جامعة ان يثبت في كل حين انه يشغل صحافيين يعملون لديه كامل الوقت وحاملين للبطاقة المهنية القومية او محرزين اما على شهادة في الصحافة وعلوم الاخبار مسلمة من طرف معهد تونسي للتعليم العالي أو على شهادة من نفس الاختصاص معترف بمعادلتها لها .

ويجب ان يكون عدد هؤلاء المحترفين أو حاملي الشهائد معادلا على الاقل لثلث فريق التحرير القار العامل بكل نشرية .

وبالنسبة للنشريات التي تشغل بقسم تحريرها اقل من ثلاثة اشخاص بالوقت الكامل يتعين وجوبا أن يكون احد هؤلاء محترفا أو حاملا لشهادة على معنى الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل 23 (مكرر) : كل مقال مستعار كليا او جزئيا في لغته الاصلية او مترجما عنها يجب ان يكون مصحوبا ببيان مصدره . وتعتبر كل مخالفة لاحكام هذا الفصل انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من مائة (100) الى الف (1000) دينار .

أحكام انتقالية

الفصل 3 ـ تدخل الفصول 15 و 15 مكرر و 16 و 18 حيز التنفيذ في اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون الاساسي .

الفصل 4 ـ الغيت الفصول 36 و 40 و 41 من مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 .

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون اساسي عدد 90 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 23 و 24 و 25 و 27 و 28 و 34 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 3 (الجديد) : يجب على الراغبين في تكوين جمعية أن يودعوا بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي :

1 ـ تصريحا يتضمن التنصيص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها .

ب ـ قائمات في خمسة نظائر تتضمن التنصيص خاصة على :

أسماء والقاب مؤسسي الجمعية والمكلفين بأي عنوان كان بادارتها وتسييرها وكذلك على تاريخ ولادة كل واحد منهم ومكانها وعلى مهنته ومقره ومقره وعلى رقم بطاقة تعريفه القومية وتاريخ تسليمها .

ج ـ خمسة نظائر من النظام الاساسي .

ويكون التصريح والأوراق المصاحبة له ممضاة من طرف مؤسسين أو أكثر ومتنبرة باستثناء نظيرين . ويسلم وصل في ذلك .

الفصل 4 (الجديد) : لا تعتبر الجمعية مكونة بصفة قانونية يحق لها مباشرة أي نشاط الا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار اليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 5 (جديد) من نفس هذا القانون وبعد ادراج مضمون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص خاصة على :

ـ اسم الجمعية وموضوعها وهدفها .

ـ أسماء والقاب ومهن مؤسسيها والمكلفين بادارتها بأي وجه كان .

ـ تاريخ وعدد الوصل المشار اليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون .

ويمكن عند الضرورة واعتبارا لموضوع الجمعية وهدفها اختصار أجل الثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية .

الفصل 5 (الجديد) : يمكن لوزير الداخلية قبل انقضاء أجل الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار اليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون أن يتخذ قرارا في رفض تكوين جمعية .

ويكون قرار الرفض معللا ويتم ابلاغه الى المعنيين بالامر . ويمكن الطعن في هذا القرار طبقا للاجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الادارية .

الفصل 6 (الجديد) : يخضع كل تنقيح للنظام الاساسي للجمعية خلال مدة نشاطها الى نفس الشروط وللصيغ المقررة لتكوينها والواردة بالفصول 3 (جديد) و 4 (جديد) و 5 (جديد) من هذا القانون .

ويجب على كل جمعية تم تكوينها بصفة قانونية أن تصرح الى وزير الداخلية والوالي الذي يهمه الامر بجميع التغييرات التي وقع اداخلها على ادارتها أو على مسيريها .

الفصل 9 (الجديد) : يجب على كل جمعية مستفيدة من اعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية .

أن كل مبلغ تم اسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا في الغرض المخصص له يرجع الى خزينة الدولة .

---

(1) الأعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

الفصل 23 (الجديد) : بقطع النظر عما يستهدف له المؤسس أو المسير من تتبعات عدلية لمخالفته النصوص القانونية خاصة منها ذات الطابع الجزائي فانه يمكن لوزير الداخلية في حالة التأكد القصوى ولتفادي الاخلال بالنظام العام أن يتخذ قرارا معللا في الغلق المؤقت للمحلات التابعة للجمعية المعنية أو التي تستعملها والتعليق لكل نشاط لتلك الجمعية أو كل اجتماع أو تجمع لاعضائها .

والغلق المؤقت وتعليق النشاط من طرف وزير الداخلية لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر يوما .

وبانقضاء هذا الاجل وفي صورة عدم المطالبة قضائيا بحل الجمعية فان هذه الاخيرة تسترجع جميع حقوقها الا اذا وقع التمديد في ذلك الاجل ولمدة لا تتجاوز بأي حال خمسة عشر يوما باذن على عريضة يصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا .

الفصل 24 (الجديد) : يمكن لوزير الداخلية أن يطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا حل كل جمعية خرقت بنشاطها بصفة خطيرة أحكام هذا القانون أو تبين ان أهدافها الحقيقية ونشاطها وتصرفاتها مخالفة للنظام العام والاخلاق الحميدة أو عندما تتعاطى الجمعية نشاطا يكون لموضوعه صبغة سياسية .

وتكون دعوى الحل الواردة بهذا الفصل خاضعة لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 25 (الجديد) : يمكن لوزير الداخلية في أي مرحلة من مراحل اجراءات دعوى الحل ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ترابيا الحكم استعجاليا بالغلق المؤقت لمحلات الجمعية وتتعلق أنشطتها .

وينفذ قرار الغلق والتعليق على المسودة بقطع النظر عن الاستئناف .

الفصل 27 (الجديد) : في صورة الحل القضائي فان تصفية الجمعية ترجع قانونا بالنظر الى ادارة أملاك الدولة ويخصص ما تسفر عنه التصفية من أصول بأمر لفائدة المؤسسات ذات المصلحة الاجتماعية .

الفصل 28 (الجديد) : في صورة حل الجمعية فان المكاسب والقيم المتحصل عليها عن طريق الهبة والتي لم يقع تخصيصها صراحة في كتب تلك الهبة لفائدة عمل يكتسي صبغة الاعانة فانه يحق للمتبرع أو ورثته أو من آلت اليهم حقوقه المطالبة باسترجاعها .

واذا وقع التبرع بالمكاسب والقيم لفائدة عمل يكتسي صبغة الاعانة .... لا يمكن المطالبة باسترجاعها الا مقابل الالتزام باتمام الغرض المخصص له .

وتسقط كل دعوى في الاسترجاع أو المطالبة اذا لم يتم القيام بها ضد المصفي في بحر الستة أشهر من تاريخ الحكم بحل الجمعية أو قرار الحل التلقائي والاحكام الشاملة للمصفي والتي اكتسبت قوة اتصال القضاء يعارض بها كل المعنيين بالامر .

الفصل 2 ـ أضيفت الى القانون المشار اليه اعلاه عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 فصل 6 مكرر هذا نصه :

الفصل 6 (مكرر) : يجب على الجمعيات التي تم تكوينها بصفة قانونية ان تصل الى وزير الداخلية والوالي المعني عند احداثها لكل قسم أو فرع أو مؤسسة منقطعة عنها أو مجموعة ثانوية تسير تحت ادارتها أو تكون باتصال مستمر معها بهدف نظام مشترك .

وينبغي أن يوضح التصريح الواجب القيام به :

ـ أسماء والقاب من يتولون هذه الاقسام أو الفروع أو المؤسسات المنفصلة أو المجموعات الثانوية وتاريخ ومكان ولادتهم ومقر اقامتهم ومهنهم .

ـ عدد وتاريخ ومكان تسليم بطاقة التعريف القومية لكل مسؤول فيهم عن التسيير .

ـ العنوان المحدد لكل قسم أو فرع أو مؤسسة منفصلة أو مجموعة ثانوية .

كل تغيير يتعلق بالمسيرين أو بعنوان كل قسم أو فرع أو مؤسسة منفصلة أو مجموعة ثانوية يجب أن يقع الاعلام به عملا بأحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل 3 ـ يجب على الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تقوم بايداع القائمات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من الفصل 3 (جديد) من هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أن التراخيص التي أعطيت لهذه الجمعيات تبقى صالحة .

غير أنه في صورة عدم القيام بالايداع المذكور فان الجمعيات تعتبر منحلة قانونا .

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 91 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق باحداث وكالة وطنية لحماية المحيط (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

طبيعة ومشمولات الوكالة

الفصل 1 ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « الوكالة الوطنية لحماية المحيط » .

وتخضع الوكالة للتشريع التجاري ، ما لم تكن تخالف أحكام هذا القانون .

وتوضع الوكالة تحت اشراف الوزارة الاولى وعين مقرها بتونس العاصمة .

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة ، وكذلك طرق سيرها واشراف الدولة عليها بمقتضى أمر .

الفصل 2 ـ يقصد بالتلوث حسب هذا القانون ادخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية او كيمياوية أو مادية .

ويقصد بالمحيط حسب هذا القانون العالم المادي بما فيه الارض والهواء ، والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الاودية والبحيرات الشاطئية ، والسبخات وما يشابه ذلك ...) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف اصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني .

الفصل 3 ـ تتمثل مهام الوكالة خاصة فيما يلي :

ـ تساهم في اعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها وذلك بالقيام بانشطة محددة وقطاعية واعمال شاملة تندرج في اطار المخطط القومي للتنمية .

ـ تقترح على السلط المختصة كل اجراء يكتسي صبغة عامة او خاصة يرمي الى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وخاصة كل اجراء من شانه ان يضمن سلامة المحيط ويدعم الوسائل المؤدية اليها وبصفة عامة كل ما ينبغي اتخاذه من القرارات الوقائية تحسبا للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية .

ـ اعداد مخطط قومي لمواجهة الحالات الاستعجالية ضمانا للتدخل السريع في حالة وقوع حوادث تلوث او عند وقوع اخطار خارجية تهدد توازن المحيط ونوعية الحياة .

ـ السهر على تنفيذ هذا المخطط الاستعجالي وان اقتضى الامر على تعديله حسب المقتضيات العلمية او الظرفية بصفة تمكن احترام المواصفات عند تركيز كل مشروع ذي صبغة صناعية او فلاحية او تجارية له تأثير سلبي على المحيط .

ـ النهوض بقانون المحيط ونوعية الحياة بواسطة اجراءات ذات طابع عام او خاص وبفضل احترام مواصفات التوازن في الوسط الطبيعي .

ـ مقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع اشكال تدهور المحيط .

ـ وضع المواصفات التي تمكن من ضبط الحد الاقصى للتلوث الصادر عن الفواضل المتاتية من المشاريع الصناعية والعمرانية والفلاحية وفي ميادين الطاقة والنقل وذلك بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية والسهر على تنفيذها .

---

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .